

381126 - حكم إنشاء مشروع ترفيهي للأسر والأطفال خال من المنكرات

السؤال

ما حكم إنشاء مشروع حديقة ترفيهية للأسرة وللأطفال؟
فالمدينة التي أقيم بها لا يوجد فيها أي متنزهات أو حدائق للتنزه فيها، للترويح عن النفس، ويجب قطع مسافة بالسيارة لا تقل عن ساعة للوصول إليها، وهذا شاق على كثير من الناس الساكنين بمدينةنتنا، وخاصة لمن لا يمتلك سيارة، ويذهب بالموصلات؛ لأن هذا يسبب إجهاد لكبار السن والأطفال، مع غلاء الأسعار لهذه الحدائق، أو ما بها من مخالفات، وكنت أريد عمل مشروع شخصي للتربح منه، وأريد أن يكون مكسبه حلالا، وخدمي في نفس الوقت، وأن لا يكون لي منافس فيه، وتوفير حوالي ١٠ فرص عمل بمرتب مجزي للمحتاجين، ففكرت في عمل مشروع إنشاء حديقة ترفيهية وألعاب للأطفال علي مساحة كبيرة مع جعلها للأسر فقط، والدخول بالهوية الشخصية فقط، المثبت بها علاقة الزواج، ويمنع دخول شباب وبنات بدون أن يكونوا متزوجين؛ حفاظا علي المكان، ووضع رجال أمن لحفظ النظام، وعدم حدوث تجاوزات، حتي يكون المتنزه متنفسا، وترويحاً للنفس للأسر، وجعل مكان لكل أسرة يجمعهم مع بعض بعيدا عن الأسرة الأخرى، لمزيد من الخصوصية، والاستمتاع بالحديقة بنباتاتها، والمناظر الخلابة، وتزويدها بالمنشآت الخدمية من مأكولات وعصائر ومثيل ذلك بأسعار مناسبة.

الإجابة المفصلة

القاعدة المقررة عند أهل العلم، هي: أن أعمال العادات الأصل فيها الإباحة؛ فلا يحرم منها شيء إلا ما قام الدليل على تحريمه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

” تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم: فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع. وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى ...

والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا في معنى قوله: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا) ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرموا ما لم يحرمه ... وهذه قاعدة عظيمة نافعة ” انتهى من “مجموع الفتاوى” (29/ 16-18).

وبناء المنتزهات من العادات المباحة إذا خلت من المنكرات التي تنتشر فيها عادة، كالاختلاط بين النساء والرجال واللهو المحرم كالقمار ونحوه.

ومع انتشار الملاهي والمنتزهات المشتتة على المحرمات وازدحام الناس فيها مع قلة الرادع لهم؛ فإن مزاحمة هذه الأماكن بمنتزهات خالية من المنكرات هو عمل صالح، لما فيه من تخفيف الفساد وتقليله، ولما فيه من مساهمة في نشر الطهارة في المجتمع وتبئيرهم إليها، وإيجاد البديل الصالح، لمن أراد الترويح والترفيه، من غير أن يقع في منكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

“وتمام “الورع” أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات” انتهى من “مجموع الفتاوى” (10/512).

وعليك إعادة النظر والتفكير جيدا واستشارة من سبقوك إلى هذا العمل، هل يمكنك فعلا منع المنكرات بالطريقة التي ذكرتها في السؤال؟ فنحن، حينئذ، نحثك عليه، ونشجعك على القيام به.

أم إن هذا سيكون مجرد أمانٍ لن تستطيع تحقيقها؟

فتكون أوقعت نفسك في ورطة، حيث أنفقت الكثير من المال، ولم تستطع أن تعمل شيئا خاليا من المنكرات كما كنت تريد.

والله أعلم.